

وزارة الداخلية

قرار وزاري

٢٠٢٥ / ١٢٤

بتحديد رسوم على طلبات الفصل في المنازعات الإيجارية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

تحدد رسوم الطلبات المقدمة إلى لجان الفصل في المنازعات الإيجارية وفقاً للملحق المرفق.

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ من ديسمبر ٢٠٢٥ م

حمود بن فيصل البوسعيد

وزير الداخلية

ملحق  
رسوم الطلبات المقدمة  
إلى لجان الفصل في المنازعات الإيجارية

الرسم بالريال العماني	نوع الطلب	م
الرسم عن كل طلب وإن تعدد في المنازعة الإيجارية الواحدة	(١٠) عشرة	١ طلب غير مالي
في حال تعدد الطلبات في المنازعة الإيجارية الواحدة فإنها تجمع، ويقدر الرسم بناء على ناتج مجموعها	(١٠) عشرة	٢ طلب مالي يساوي أو أقل من خمسين ألف ريال عماني
	(٥٠) خمسون	٣ طلب مالي أكثر من خمسين ألفا إلى مائة ألف ريال عماني
	(٢٠٠) مائتان	٤ طلب مالي أكثر من مائة ألف إلى نصف مليون ريال عماني
	(٥٠٠) خمسمائة	٥ طلب مالي أكثر من نصف مليون ريال عماني
-	(١٠) عشرة	٦ طلب تفسير قرار
-	(١٠) عشرة	٧ الطلب المغفل